

حكم من علق طلاقه على شرط 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

آآ انسان طلق على انه يقعد عند هذا الشخص لا يقعد عند هذا الشخص وفي يوم من الايام ذهب اليه. فما حكم ذلك اليمين اذا طلق الانسان لا يقع عند فلان او لا يسمى فلان فله حالات احدهما ان يقصد مع نفسه ولا يقصد ايقاع الصلاة انما قصد من على -

00:00:00

الطلاق اما اذا قعد عنده معلق على اذا دخل رمضان اذا او قال - 00:00:20